

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الزراعية
الوزير

قرار رقم 0.8 / 1

اخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)،

وبعد الاطلاع على رأي مختلف المعنيين بملف استيراد القمح لا سيما ما يتعلق بالشروط الفنية المعتمدة لتأمين قمح جيد لا يؤثر سلبا على سلامة الغذاء وصحة النبات،

وبعد التدقيق في الاصول المعتمدة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالقمح،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 4/1729 تاريخ 2010/8/4،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تخضع كل ارسالية قمح مستورد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية في المختبرات الرسمية المعتمدة.

المادة الثانية: تقوم مراكز الحجر الصحي الزراعي بسحب العينات وفقا لقرار تنظيم طريقة أخذ ونقل العينة للمستوربات وترسلها إلى المختبرات المعتمدة لاجراء الفحوصات المحددة في المادة الثالثة من هذا القرار، ويتم الاحتفاظ بجزء من العينة كاف للتحاليل وفقاً للمعايير الدولية بحسب قرار تنظيم طريقة أخذ ونقل العينة للمستوربات في المختبر للرجوع إليها في حالة الضرورة، وبما لا يتعارض مع القرار الذي ينظم آلية التحقق من مطابقة المنتجات الزراعية والغذائية المستوردة للمواصفات والاشتراطات المطلوبة.

المادة الثالثة: تقوم المختبرات المعتمدة باجراء الفحوصات المخبرية للقمح المستورد المعد للاستهلاك البشري وفقاً للمعايير الدولية لصحة وسلامة وجودة الحبوب على الشكل التالي:

أ - الاختبارات المباشرة وغير المباشرة لصحة وسلامة حبوب القمح:

1. يجب ان تكون حبوب القمح ذات رائحة طبيعية وخالية تماماً من:

- التكتل والتعفن
- التفحم القزم (*Tilletia controversa*)
- التفحم الجزئي (*Tilletia indica*)
- التفحم الشائع على القمح (*Tilletia laevis*)
- فطر المهماز، الأروغوت (*Claviceps purpurea*) Ergot
- نيماتودا تأليل القمح (*Anguina tritici*)
- حشرة الخابرة (*Trogoderma granarium*) حية او ميتة.

2. يجب ان لا يتجاوز عدد حشرات المخازن الحية بمختلف اطوارها الواردة في الجدول رقم

(1) الملحق بهذا القرار وغيرها من أفات المخازن الأخرى بما في ذلك الاكاروسات (2) أفة حية /كغ).

ب - اختبارات الجودة والتنوعية:

- 1 - يجب ان تكون نسبة البروتين 11% كحد أدنى.
- 2 - يجب ان تكون نسبة الرطوبة 14% كحد أقصى.
- 3 - يجب ان لا تتعدى نسبة الاجرام 3% ويقصد بالاجرام ما يلي:
 - جميع المواد الغريبة التي تمر من غربال شقي (1سم×20 سم) كالحصى والأثرية والقش وبذور الأعشاب المختلفة بما فيها الزيوان والمربرة.
 - المحاصيل الأخرى مثل (العدس، الحمص، الذرة الخ) عدا الشعير بأنواعه.
 - حبوب القمح غير السليمة المصابة بالصقيع أو الحبوب غير الناضجة.
- 4 - تقبل الشوائب مجتمعة حتى 8% كحد أقصى وتشمل ما يلي:
 - حبوب القمح الكسر والضامر واجزاؤها النازلة من غربال شقي (1،7 مم × 20 مم) بمعدل ثلاثين هزة (خلال 30 ثانية).
 - الشعير بكل انواعه واصنافه والشعير البري.
 - الترينكالي او ما يسمى القمحليم (*Triticale spp.*).
- 5- يجب أن لا تزيد نسب الاجرام والشوائب مجتمعة عن 10%.
- 6 - يجب أن لا تزيد نسبة الإصابة بحشرة السونة عن 2%.

ت - اختبارات البذور العشبية السامة والضارة:

1. يجب ان يكون القمح خاليا تماماً من بذور الأعشاب الضارة والسامة والواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.
2. يجب ان لا تتجاوز نسبة بذور الاعشاب الضارة والواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار عن 1% من وزن الإرسالية.

ث - اختبارات السميات الفطرية:

يجب ان لا تزيد نسبة التوكسينات عن التالي:

1. أفلاتوكسين (AFB1) عن 2 ميكروغرام/كلغرام حد أقصى.
2. مجموع الأفلاتوكسين (AFT) عن 4 ميكروغرام/كلغرام حد أقصى.
3. الاوكراتوكسين أ (OTA) عن 3 ميكروغرام/كلغرام حد أقصى.

ج - اختبارات الإشعاعية:

يجب ان لا تزيد نسبة الاشعاع الذري عن 150 بيكرل/كلغرام حد أقصى.

المادة الرابعة: عند وصول الإرساليات إلى مراكز الحدود اللبنانية، وبعد أخذ العينات وفقاً للأصول المعتمدة يسمح لها بالدخول إلى حرم الاهراءات (الصوامع) أو المخازن شرط تقديم تعهد بعدم استخدام البضاعة بانتظار صدور نتائج الاختبارات التي تسمح تحرير الإرسالية.


المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 45 يوماً من تاريخ نشره.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

وت، في ٢١ - ٩ - ٢٠١٠

وزير الزراعة

م. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- التفيتش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المديرية العامة للجمارك - المجلس الاعلى للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- نقابتي المهندسين
- نقابة الاطباء البيطريين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المديريات المركزية
- المصالح الاقليمية
- مراكز الحجر الصحي بواسطة الوحدات المعنية
- المحفوظات

تبلغ ما يلزم
المفتيد
للإصلاح

م. حسين الحاج حسن

٢٥ أيلول ٢٠١٠

الجدول رقم ١

الاسم العلمي للحشرة	الاسم العربي للحشرة
<i>Cryptolestes ferrugineus</i>	خنفساء القمح الصدئية
<i>Cryptolestes pusillus</i>	خنفساء القمح المفلطحة
<i>Ephestia kuehniella</i>	فراشة البحر الأبيض المتوسط
<i>Pyralis farinalis</i>	فراشة الحبوب
<i>Rhizopertha dominica</i>	خنفساء الحبوب الصغرى
<i>Sitophilus granaries</i>	سوسة القمح
<i>Sitotroga cerealella</i>	فراشة الحبوب

الجدول رقم ٢

الاسم العلمي	الاسم العربي
<i>Bellardia spp.</i>	بذور الكتان المتوسطي
<i>Coronopus didymus</i>	-----
<i>Cuscuta spp.</i>	الحامول
<i>Orobanche spp.</i>	الهالوك
<i>Solanum carolinse</i>	الباذنجان البري
<i>Solanum heterodoxum</i>	الباذنجان البري
<i>Solanum rostratum</i>	الباذنجان البري
<i>Striga spp.</i>	العدار

الجدول رقم ٣

Bifora spp
Datura spp
AgrostHEMA spp